

وتارة يأخذ تلك الباقي بعد ذوي الفروض والأزواج
 هذا إذا كانت المقاسمة تنقص عن ذلك المراتم
 وتارة يأخذ سدس المال وليس عنه ناز لا يحال
 وهو مع الإناث عند القسم مثل أخ في سهمه والحكم
 وأخيه بنتي الأب ذوي الأعراف وأزواج بني الأعمام الأجداد
 والحكم على الأخوة بعد العدة حكم بينهم عند فقد الجد
 والأخت لا فرض مع المدلها فيما عدا أمثلة كمالها
 زوج وأمه وهما نيامها فافهم في غير أمه علامها
 تعرف بأصاح بالأندرية وفي بان لحفظها حربة
 وفرض النصف لها والسدس له حتى تحول بالفروض المحملة
 ثم يعودان إلى المقاسمة كما مضى فاحفظه واشكرنا طيه
 وإن نزلت مخرقة الحساب لتنتهي فيه إلى الصواب
 وتعرف الفسمة والتفصلا وتعلم التصحيح والأصول
 فاستخرج الأصول في المسائل ولا تترك عن حفظها بدها
 وهي إذا فصل فيها الأصول ثلاثة يدخل فيها الخول

وتغيرها أربعة بنام لا عول غير وهما ولا ابتلاء
 والسدس من ستة أسهم هو الثلث والرابع من اثني عشر
 والثلث من ثمانية أسهم فاصله الصاد وفيه الحدس
 أربعة ثلثها عشر وناه تغيرها الحساب أجمعون
 فهذه الثلاثة الأصول إن كثرت فروضها تحول
 فتبلغ الستة عقد العشرة في صورة مخروفة مشتهرة
 ويلحق التي تليها في الأثر في العول أفراد إلى سبع عشر
 والعدد الثالث قد تحول بثمنه فاعمل بما أقول
 والنصف والباقي أو النصفان أصلها في حكمها اثبات
 والثلث من ثلاثة يكون والرابع من أربعة مسنون
 والثلث إن كان من ثمانية فهذه أصول تلك الأربعة
 لا يدخل الخول عليها فاعلم ثم اسلك التصحيح فيها
 وإن تكن من أصلها تصح فتترك تطويل الحساب
 فاعط كلاسهم من أصلها مكملا أو عابدا من عملها
 وإن تزي السهام ليست بنفسها في ذوي الأعراف فليعلم ما رسم

وبعدا
 فليس يعرفها

فاحكم
 فاحكم
 فاحكم

